مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة

الرقم 29 من مدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022

تاريخ اجتماع اللجنة: 17 ماي 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة باحمد و السيد عبد السلام سي كوري

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2022

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة و اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 8226 بتاريخ 2022/05/10 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 17 ماي 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقطة الآتية:

- **الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش.**

"نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

***حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

رشيدة لشهابي، ي. المصطفى مطهر، أحمد خوبة، أمال ميصرة، محمد بنشقرون، عادل النميلي، جهان حدان، فؤاد حاجبي، السعيد ايت المحجوب، ثورية بوعباد، نسيمة سهيم.

***كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق)
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

***وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:**

نجية عوجاجي، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، عثمان عزام، عبد المجيد الدمناتي، محمد نكيل، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، خليل بولحسن.

***كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

*** وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدة والسيد:**

عبد الرحيم دياب	:	المدير الجهوي للبيئة بالنيابة بجهة مراكش آسفي
كريمة بوطالب	:	رئيسة لجنة البيئة بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش آسفي
وداد بورزيق	:	عن قسم التعمير والبيئة بولاية جهة مراكش آسفي

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية الخاصة بها، وللاطلاع على دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد المدير الجهوي للبيئة بالنيابة الذي أوضح أن الأمر يتعلق باتفاقية مشتركة بين وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، غرفة التجارة ولصناعة والخدمات بجهة مراكش آسفي وجماعة مراكش، وتندرج تفعيل اتفاقية الشراكة والتمويل الخاصة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 14 ماي 2018، مشيرا أن مشروع إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بالمدينة الحمراء تم في البداية الاشتغال على إقامته بعقار على مستوى جماعة المشور القصبة، لكن تم رفض ذلك بالموقع المذكور لاعتبارات تعميرية بحكم العقار يتواجد قرب مقبرة، وتم تعويضه بقطعة أرضية على مساحة 2100 متر مربع كائنة قرب المكتب الجماعي لحفظ الصحة بتراب مقاطعة المنارة.

وأكد السيد المدير الجهوي بالنيابة أن هذا المشروع النموذجي سيتم تمويله بشكل كامل من طرف قطاع التنمية المستدامة بمبلغ يناهز 7 ملايين درهم التي ستتكلف أيضا ببنائه وتجهيزه، مشيرا أن دراسة التأثير على البيئة الخاصة به عمليا جاهزة، وسيهم المشروع فرز وتثمين المواد القابلة للتدوير كالزجاج والورق على مستوى المدينة العتيقة وجماعة مشور القصبة، مؤكدا أن الطموح يبقى هو تعميم عملية الفرز من المصدر لأهميتها النوعية، الاقتصادية والايكولوجية، كما أن جماعة مراكش من خلال هذا المشروع ستستفيد بطريقة مباشرة من عائدات تدوير النفايات من خلال مساهمتها في تشجيع الاقتصاد الأخضر.

وفي سياق متصل، منحت الكلمة للسيدة رئيسة لجنة البيئة بغرفة التجارة والصناعة والخدمات التي أكدت أن الغرفة حصلت على تمويل دولي لإقامة المشروع، موضحة أنه من الصعب أن يشمل المدينة ككل لذلك قامت الغرفة بحملات تحسيسية للمنتسبين إليها من فنادق، مطاعم ومقاهي بتراب مقاطعة مراكش المدينة بحكم أنهم الأكثر تضررا من تداعيات جائحة كورونا ولا يجدون من ينقل نفاياتهم عكس النفايات المنزلية، مشيرة إلى أن المشروع نموذجي وتطمح الغرفة إلى إخراجه لحيز الوجود في أقرب الآجال بالنظر إلى أهميته البيئية والاقتصادية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء الملاحظات والاستفسارات التالية:

- الإشادة بالاتفاقية التي من شأنها توفير مركز إيكولوجي نموذجي لتدوير النفايات لما لذلك من أهمية بيئية لمدينة مراكش السياحية وكذا ترسيخ فكرة إعادة التدوير في ثقافة المواطن.
- تثمين مسألة فرز النفايات من المصدر نظرا لأهميتها البيئية والايكولوجية
- التساؤل حول أسباب عدم التفكير في إقامة المركز بتراب مقاطعة مراكش المدينة مادامت خدماته تهم المقاطعة المذكورة.
- التفكير في القيام بزيارة لمراكز مشابهة ناجحة على الصعيد الوطني
- ضرورة إشراك منظمات دولية تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة في هذا المشروع النموذجي
- تسجيل أن المساحة المخصصة للمشروع وكذا الاعتماد المبرمج له غير كافيين
- اعتماد مقاربة اجتماعية للمشروع من خلال اقتراح تشغيل مزاولي ظاهرة "المخالة"
- التساؤل حول الإضافة التي سيقدمها المشروع لمقاطعة المنارة بحكم تواجده بترابها.
- ضرورة القيام بحملات تحسيسية مواكبة لإنجاز المشروع بغية توعية المواطن بكيفيات وأهمية عمليتي الفرز وإعادة تدوير النفايات
- الاستفسار حول العلاقة بين المركز موضوع النقطة ومركز فرز وتثمين النفايات المتواجد بمنطقة المنابهة.
- المطالبة بتدبير النفايات بطريقة ملائمة قبل الحديث عن إعادة التدوير.
- التفكير في معالجة المركز للنفايات الطبية.
- ضرورة إدماج وزارة التعليم في الاتفاقية لما لها من دور في تحسيس التلاميذ بالأهمية البيئية لعملية تدوير النفايات التي سيقوم بها المركز.
- اقتراح القيام بزيارة ميدانية للمطرح العمومي بمنطقة المنابهة للوقوف على طريقة اشتغاله.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة للسيدة ممثلة قسم التعمير والبيئة بالولاية التي أشارت أن المشروع موضوع النقطة مشروع نموذجي يكتسي طابع الاستعجال بحكم أن الاتفاقية الاطار الخاصة به تمتد بين سنتي 2018 و2022، موضحة أن المشروع قطع أشواط متعددة ويحتاج فقط لعقار بغية بنائه وتجهيزه، وسيهم بداية المؤسسات السياحية، المطاعم والمقاهي على مستوى مقاطعة مراكش المدينة وجماعة مشور القصبة، بعدها ستشمل خدماته باقي القطاعات، مؤكدة أن المركز سيكون له تأثير إيجابي على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

كما تدخل السيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الذي ثمن مسألة الفرز من المصدر التي تحتاج إلى حملات تحسيسية مكثفة، مشيرا أنه سبق لوزارة البيئة أن اقترحت إقامة المشروع بمبلغ 20 مليون درهم بمناسبة احتضان مدينة مراكش لمؤتمر المناخ COP22 سنة، لكن لم يكتمل المشروع بسبب خلاف حول طريقة تدبير الاعتماد المذكور وكذا الجمعيات التي بإمكانها تدبير المشروع بشكل ناجح، مشيدا بالمشروع موضوع النقطة الذي سيهم كمرحلة أولى مقاطعة مراكش المدينة وجماعة مشور القصبة، مسجلا عدم التطرق إلى طريقة تسويق منتوج الفرز والتثمين في الاتفاقية.

بعدها منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الذي اقترح تنظيم يوم دراسي تحسيسي حول أهمية الفرز المسبق للنفايات بحكم أن الثقافة اليومية لعدد من المواطنين لا زالت بعيدة عن هذا النوع من الفرز، وفي هذا الاطار أتت فكرة إحداث هذه المراكز النموذجية التي تعتبر تمرينا بيئيا و إيكولوجيا للجماعات، وعلى مستوى جماعة مراكش كانت الانطلاقة من مؤتمر المناخ COP22 من خلال تقديم وزارة البيئة لاعتماد مالي بغية إنجاز مركز للفرز والتثمين لما يزيد عن 70 حي بالمدينة، وبعد التأجيل لمدة تقرر أن ينجز على مستوى منطقة المحاميد لكن اتضح أن المبلغ المخصص له غير كاف بالنظر لشساعة والكثافة السكانية بالمنطقة المذكورة، مشيرا في سياق متصل أن من الصعوبات التي واجهها مشروع من هذا النوع تضاربه مع مصالح شركات النظافة التي تتلقى مستحقاتها بناء على حمولة النفايات التي تنقلها ومن شأن عملية الفرز من المصدر أن تخفف من هذه الحمولة الشيء الذي لم تتفاعل معه إيجابا الشركات المذكورة.

وأعطيت الكلمة من جديد للسيد المدير الجهوي للبيئة بالنيابة الذي أوضح أن دراسة الجدوى هي التي ستحدد إن كانت المساحة المخصصة للمركز كافية، منها إلى ضرورة تعاون كافة بغية تدبير الاعتماد المخصص للمشروع من أجل إخراجه إلى حيز الوجود خاصة وأن الاتفاقية الإطار تعيش سنتها الأخيرة، مشيرا إلى أن النفايات الطبية تدبر بكيفيات خاصة على الصعيد المركزي ولا علاقة لها بالنفايات المنزلية، ومؤكدا على أن المقر المقترح لإقامة المشروع لا يخلق أي إشكال ولا يوجد سبب لرفضه كما حدث مع مقر جماعة مشور القصبة.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث أن الاتفاقية موضوع النقطة تندرج في إطار برنامج متكامل خاص بتثمين المدينة العتيقة لمراكش، وبالنظر إلى أهمية عملية فرز النفايات من المصدر من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، وعلى اعتبار أن عملية تثمين المواد القابلة لإعادة التدوير من شأنها استغلال هذه المواد بشكل نافع عوض طمرها والتخلص منها، وحيث أن المشروع الدراسة يعتبر نموذجيا، فريدا وبمثابة مرحلة أولى لإمكانية توسيع عملية فرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير على مستوى المدينة، فقد أبدت اللجنة مو افقتها على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير، ر افعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

- انخراط كافة الفاعلين في حملات تحسيسية بأهمية الفرز القبلي للنفايات وإعادة تدويرها بغية إنجاح هذا المشروع النموذجي بمدينة عالمية كمراكش.
- العمل على إيجاد السبل الكفيلة بتعميم تجربة المشروع على كافة مناطق المدينة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري

المملكة المغربية

اتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة للإعادة التدوير بجماعة مراكش

في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة و التمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش

2022

اتفاقية موضوعاتية حول إنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش

في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة و التمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش

بين

- **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة – قطاع التنمية المستدامة، ممثلة في شخص السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛**
- **جماعة مراكش، ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش؛**
- **غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش–آسفي، ممثلة في شخص السيد رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛**
- **ولاية جهة مراكش– آسفي، ممثلة في شخص السيد والي جهة مراكش– آسفي؛**

الديباجة

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، التي جعلت منها مشروعا مجتمعيا شاملا ومتكاملا؛
- تماشيا مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- بناء على القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 ذو القعدة 1436(7 يوليوز 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.
- بناء على القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.84 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1442 (11 ديسمبر 2020)؛
- بناء على المرسوم عدد 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 المتعلق بنسبة النظام الخاص للعمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)؛
- بناء على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على المرسوم رقم 758-14-2 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق ل 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛
- وفقا لمبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي من بينها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات الكبرى في مجال التنمية المستدامة؛
- بناء على توجيهات الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات الصلبة كما تم تقديمها يوم 11 مارس 2019؛
- بناء على الاختصاصات المسندة لقطاع التنمية المستدامة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث، بالإضافة إلى ترسيخ أسس التنمية المستدامة وذلك بتعاون مع جميع القطاعات الوزارية المعنية، والنهوض بالشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- اقتناعا بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب القوانين المتعلقة باللامركزية الترابية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة؛ وبالتزامها في تحقيق أهداف ومضامين الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- بناء على اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش ، الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 14 ماي 2018؛
- بناء على الاتفاقية الموضوعاتية الخاصة بالمحافظة والرفع من جودة البيئة لتأهيل وتثمين المدينة العتيقة بمراكش الموقعة خلال شهر أكتوبر 2018 بين قطاع التنمية المستدامة، وولاية جهة مراكش-آسفي ومجلس جهة مراكش-آسفي ؛
- بناء على الملحق رقم 1 للاتفاقية الموضوعاتية المشار إليها سابقا، الخاصة بالمحافظة والرفع من جودة البيئة لتأهيل وتثمين المدينة العتيقة بمراكش الموقع خلال شهر ماي 2021؛
- اعتبارا للإرادة المشتركة للأطراف المعنية لتفعيل مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بتشجيع الاقتصاد الأخضر عبر تثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها وتدويرها وإنجاح منظومة فرز النفايات من المصدر؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة (العادية أو الاستثنائية)، المنعقدة بتاريخ ..... 2022؛
- بناء على مقرر غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش-أسفي ، خلال الدورة (العادية أو الاستثنائية) المنعقدة بتاريخ ..... 2022؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الإطار العام للاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار دعم الحكومة للجماعات الترابية من أجل تأهيل وتطوير أنظمة معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها وتثمينها وجعلها أكثر فعالية على المستوى البيئي والاجتماعي، وخاصة في إطار تنزيل المشاريع البيئية المبرمجة ضمن اتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمدينة مراكش (2018 - 2022).

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز مشروع نموذجي لفرز النفايات من المصدر عبر بناء وتجهيز مركز إيكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير والتثمين بجماعة مراكش.

المادة الثالثة: كلفة المشروع

تقدر تكلفة إنجاز المشروع النموذجي لفرز النفايات من المصدر ب 7 مليون درهم، تتم تغطيتها بتمويل من طرف قطاع التنمية المستدامة.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف

❖ **التزامات قطاع التنمية المستدامة بصفته صاحب المشروع:**

- إنجاز دراسة الجدوى التقنية والمالية للمشروع؛
- إنجاز دراسة التأثير على البيئة الخاصة ببناء مركز إيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- إعداد ملفات طلبات العروض؛
- بناء وتجهيز المركز الإيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- اقتناء آلات خاصة بتجميع وتغليف المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- تنظيم ورشات تحسيسية لفائدة المستفيدين من المشروع حول أهمية تثمين المواد القابلة لإعادة التدوير؛
- إدراج رمز كافة الشركاء، وذلك عند طلبات العروض وعلى لوحات الأوراش وخلال جميع الأنشطة التواصلية ذات الصلة بالمشروع؛
- إعداد وإرسال التقارير التالية لكافة الشركاء:
  - تقرير حول انطلاق المشروع؛
  - تقرير مفصل في منتصف الطريق حول تقدم المشروع؛
  - تقرير حول انتهاء المشروع يبين إيجابيات المشروع على البيئة بصفة عامة؛
  - تقرير نهائي حول المشروع يبين:
    - التقرير المالي للمشروع؛
    - الوثائق والتصاميم التقنية للمشروع؛
    - جميع التقارير التقنية منذ بداية الأشغال الى غاية تسليم المشروع:
      - ✓ محاضر تتبع وسير إنجاز المشروع؛
      - ✓ ربورتاج فوتوغرافي يبين مراحل إنجاز المشروع؛
  - تقرير عام حول طريقة تدبير هذا المرفق بعد نهاية الانجاز؛
- تسليم المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير، وكذا جميع الآلات المقتناة في إطار هذا المشروع لجماعة مراكش عند انتهاء الأشغال.

❖ التزامات جماعة مراكش:

- توفير العقار الخاص باحتضان المركز الإيكولوجي بمساحة 2100 م^2 والذي تم تحديده بتراب مقاطعة المنارة مجاور للمكتب الجماعي لحفظ الصحة وتسجيله باسم المركز؛
- تسلم المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير، وكذا جميع الآلات المقتناة في إطار هذا المشروع؛
- استغلال وتدبير وصيانة المركز الإيكولوجي الخاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير، وذلك في إطار شراكة مع القطاع الخاص أو عبر خلق تعاونية لتدبير هذا المرفق أو بتدبير مباشر من طرف الجماعة؛
- تشجيع الفرز الأولي للنفايات على مستوى المؤسسات المهنية والأحياء السكنية التابعة للنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي للعاملين بقطاع فرز النفايات وذلك من خلال إدماجهم في المشروع مع التأكيد على مقاربة النوع.
- الحرص على توجيه النفايات المفرزة لإعادة استعمالها من طرف النسيج الصناعي الوطني وعدم تصديرها، مع رفع تقرير سنوي لقطاع التنمية المستدامة حول كمية النفايات المفرزة ونوعها وكيفية تسويقها وتثمينها.

❖ التزامات غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-آسفي:

- تشجيع الفرز الأولي للنفايات على مستوى المؤسسات المهنية المتواجدة بالمدينة العتيقة لمراكش؛
- تحسيس وتوعية المهنيين حول مسؤوليتهم للحفاظ على البيئة والانخراط في ورش التنمية المستدامة عبر تشجيع عملية تدوير النفايات؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة والمهنيين قصد إنجاح عملية إنجاز وتدبير المشروع.

❖ التزامات ولاية جهة مراكش-آسفي:

- تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز المشروع؛
- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة وجميع المتدخلين في المجال قصد إنجاح تجربة الفرز من المصدر ونشر ثقافتها على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

المادة الخامسة: الإشراف والتتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة محلية تحت رئاسة السيد الوالي وبمشاركة جميع أطراف الاتفاقية يعهد إليها الإشراف وتتبع وتقييم سير تنفيذ الأنشطة والعمليات المبرمجة في إطار هذا المشروع. ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

وتتكون لجنة التتبع من ممثلي المصالح التالية:

- ولاية جهة مراكش- آسفي؛
- جماعة مراكش؛
- قطاع التنمية المستدامة (المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش-آسفي)؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-آسفي.

تقوم اللجنة بفحص التقارير المقدمة من طرف صاحب المشروع والتي يوضح فيها تقدم الأشغال والبرمجة المالية والزمنية للمشروع ومعايير الانتقاء والنتائج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المتوخاة.

كما تقوم اللجنة بتتبع الأنشطة الرامية إلى إرساء منظومة لفرز وتجميع النفايات من المصدر على مستوى المؤسسات المهنية (الفنادق والمؤسسات السياحية، دور الضيافة، المقاهي، المطاعم، ...) والمدارس والإدارات العمومية التابعة للنفوذ الترابي لجماعة مراكش على مستوى المدينة العتيقة.

ويعهد للمديرية الجهوية للبيئة بسكرتارية هذه اللجنة.

المادة السادسة : مدة وصلاحية الاتفاقية

يشرع العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الشركاء وتبقى صالحة طيلة مدة إنجاز المشروع.

المادة السابعة : تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد الوالي.

المادة الثامنة : مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف.

حررت هذه الاتفاقية في خمسة (05) نظائر أصلية

في مراكش، بتاريخ ...../...../2022

الاتفاقية الخاصة بإنجاز وتجهيز مركز إيكولوجي لفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	**السيد والي جهة مراكش-آسفي**
السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش	**السيد رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش-آسفي**